الطا لو حنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث ولاصحابه
في السطح المحجر وجهان ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف
قال مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث **فصل** ولو حلف
لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار رطبا
او الرطب فصار تمرا او التمر فصار حلوا او لا يدخل ذا الدار فصارت ساحة قال
ابو حنيفة لا يحنث وان كان من اهل البادية حنث ولا نص عن مالك في ذلك
الا ان اصوله تقتضي الحنث وقال الشافعي واحمد يحنث اذا لم يكن له نية
قرويا كان او بدويا ومن اصحابه من فرق بينهما **فصل** لو حلف ان لا يفعل شيا فامر
غيره ففعله قال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والاجارة الا ان
يكون ممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك ان لم
يوليه ذلك بنفسه او كانت له في ذلك نية حنث والا فلا وقال احمد يحنث
مطلقا **فصل** ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله قال ابو حنيفة ومالك
لا يحنث وقال الشافعي يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند ابي حنيفة
واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه لورثته او للقاضي في غد لم يحنث
وان اخره حنث ولو حلف ليشربن ما في هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد قال
ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث
ولو حلف ليشربن ما في هذا الكوز فلم يكن فيه ما لم يحنث بالاتفاق وقال ابو يوسف
يحنث **فصل** لو فعل المحلوف عليه ناسيا قال ابو حنيفة ومالك يحنث مطلقا
سوا كان يحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار وللشافعي قولان اظهرهما
لا يحنث وعن احمد روايات احدها ان كانت اليمين بالله او بالظهار لم
يحنث وان كان بالطلاق او بالعتاق يحنث الثانيه يحنث في الجميع والثالثه

لا يحنث

لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا تنعقد
وقال ابو حنيفة تنعقد **فصل** اتفقوا على انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا
ونوى شيا معينا انه على ما نواه وان لم ينو قال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة
اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او
راسله او اشار بيده او عينه او راسه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث
وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفي المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال احمد لا يحنث
وهو القديم عن الشافعي **فصل** لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق
ونوى شيا معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت
بغير اذني فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او الى حتى اذن لك
او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى الا
ذن ولا يفتقر بعده الى اذن لكل مرة وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن في الجميع ولو
اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك اذنا عند الثلاثة وقال الشافعي هو اذن صحيح
فصل لو حلف لا ياكل الرووس ولا نية له بل اطلق ولا وجد سبب يستدل به
على نية قال مالك واحمد يحمل على جميع ما سمي راسا حقيقة في موضع اللغة وعرفا
من الانعام والطيور والحيتان وقال ابو حنيفة يحمل على رووس البقر والغنم خاصة وقال
الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم **فصل** لو حلف ليضربن زيدا ماية سوط فضربه
بضغث فيه شماريخ فهل يبر بذلك قال مالك واحمد لا يبر وقال ابو حنيفة
والشافعي يبر ولو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه قال مالك والشافعي
يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو
لا يعلم بموته لم يحنث او كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحنث مطلقا
علم او لم يعلم ولو حلف انه لا مال له وله ديون قال ابو حنيفة لا يحنث وقال

Copyright © King Saud University